على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض
عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره والشافعي
انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين في كلامي كما نص
عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو
بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ فيه صح
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه
دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده
قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم
من غير رجاله الذين قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل
غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت تقوية دلالة م
له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن عنهم م
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان
شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا

عن الرواية

عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من
الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل بان م خ
على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول احد قبول
مرسله قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم
اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انه وجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا لضعف
مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف
من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى
نقول في من روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون
المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل
وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للامرين فليحمل النظر على اي محمل كلام الشافعي رضي الله عنه

ص فان يقل فالمسند المعتمد، فقل دليلان به يعتضد ش

اي فان قيل قولكم نقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ الى المرسل
بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا
دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل، وفي الاصول نعته بالمرسل ش اي اذا قيل بلغ
في اسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)